

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٩ لسنة ٢٠١٧

بتحويل بعض العاملين بوزارة الطيران المدني

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني المعدل بالقانون
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الطيران المدني رقم (٦٧٥) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٩ ؛

وعلى كتب السيد الأستاذ أمين عام وزارة الطيران المدني المنتهية بالكتاب رقم (٧٠٣٨/٢/٢)

المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بوزارة الطيران المدني الآتى أسماؤهم بصفتهم الوظيفية
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني
المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ ، وهم :

الاسم	الوظيفة
السيد الطيار/ هشام عبد الفتاح إبراهيم مصطفى	رئيس الإدارة المركزية للملاحة الجوية
السيد الملاح/ سامر حسين إمام مبروك	مدير عام المجال الجوى ومعلومات الطيران
السيد الملاح/ تيسير محمد عبد الكريم قاسم	مدير عام خدمات الحركة الجوية
المهندس/ عبد العال السيد عبد العال الزرعى	كبير مفتشى التجهيزات الملاحية

ثانياً - ممتشى عوائق ومساحة

الاسم	م
سحر مصطفى محمد	١
أمير نبيل هتام رشودة	٢
حسام سعيد عبد السلام	٢
مها جمال الدين شعير	٤
عبد المنعم جوده درويش	٥
نانسى محمد مود نيل	٦
إيمان عبد الفتاح محمد أحمد خطاب	٧
محمد عادل عبد الله محمود	٨
خالد محمد محمد محمد لطفي	٩
صلاح يوسف عباس	١٠
حسام الدين سامى أحمد	١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/١

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم